القانون المدني المصري

obeikandl.com

obeikandl.com

القانون المدني المصري

أحب أن ألقي ضوءًا على القانون المدني الذي حكم مصر قرابة سبعين عامًا، من سنة (١٨٨٣م) إلى سنة (١٩٤٩م)، ثم القانون المدني الذي جاء من بعده، وقد اخترت هذا القانون بالذات لأن لمصر في الدول العربية والإسلامية مكانة كبيرة، ولذلك فإن الحكام ورجال الفكر في مصر إذا قاموا بعمل ما فإن أثر هذا العمل يظهر ويتردد صداه في أكثر الدول العربية والإسلامية، ولذلك فإن قانون (١٩٤٩م) انتقل إلى كثير من الدول العربية.

يقول واضعه: «إن القانون المصري الجديد ليؤذن بعهد جديد، لا في مصر فحسب، بل أيضًا في البلدين الشقيقين العربيين: سورية والعراق، ويكفي أن يكون هذا الشرح للقانون المصري الجديد في الوقت ذاته وشرح للقانون السوري الجديد...»[(١)].

القانون المدني المصري الأول

هذا القانون هو نفس قانون نابليون الذي صدر في سنة (١٨٠٤م)، مع كثير من التشويه والتحريف لذلك القانون، وقد وصفه رجال القانون بأنه قانون معيب لا يصلح لأن يحكم الحياة في مصر.

يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط: «وأول ما يعيب هذا التقنين أنه محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق، فجمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده»[(٢)].

---

(١) «الوسيط» (١/ ٩)

(٢) «الوسيط» مصادر الالتزام (١/ ١٤).

ويقول: «لم يقتصر التقنين المصري على نقل عيوب التقنين الفرنسي، بل زاد عليها عيوبًا من عنده»[١].

ويقول: «ففي تقنيننا المدني القديم فضول واقتضاب، وفيه غموض وتناقض، ثم هو يقع في كثير من الأخطاء الفاحشة»[٢]. وقد شرح هذه العيوب في عدة صفحات لاحقة.

وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الذي أقر في سنة (١٩٤٨م): «يمكن القول أن قانوننا المدني فيه نقص، ثم فيه فضول، وهو غامض حيث يجب البيان، مقتضب حيث تجب الإفاضة، ثم هو يسترسل في التافه من الأمور، فيعني به عناية لا تتفق مع أهميته المحدودة، يقلد التقنين الفرنسي تقليدًا أعمى فينقل من عيوبه، وهو بعد متناقض في نواح مختلفة، ويضم إلى التناقض أخطاء معيبة»[٣]. وقد شرحت المذكرة هذا الإيجاز وبينته.

وجاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب المصري: «وضع القانون المدني الحالي سنة (١٨٨٣م) باللغة الفرنسية، ثم ترجم إلى اللغة العربية ترجمة لم تسلم من الأخطاء، وقد جاء في معظم أجزائه صورة مقتضبة مشوهة من القانون الفرنسي الذي أصبح هو ذاته قانونًا عتيقًا في حاجة ماسة إلى تنقيح شامل. وقانوننا المدني – في اقتضابه وغموضه، مما دعا الكثيرين من رجال القانون إلى توجيه النقد إليه معددين أخطاءه – لم يعد يجاري تقدم العمران في مختلف نواحية واتساع المعاملات بين الناس، لذلك ازداد قصورًا فوق قصوره، عن مسايرة مقتضيات العصر الحاضر، وأصبح رجل القانون يسبح

(١) «الوسيط» مصادر الإلزام (١/ ١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٣).

في بحر خضم من نصوص غامضة، وأحكام قضائية مطرد بعضها متنافر بعضها الآخر، وتفسيرات متفقة أحيانًا متجافية أحيانًا أخرى، فهو تارة يستوحي مواد القانون الغامضة ويستقرئها، وتارة أخرى يولي نظره شطر أحكام القضاء يستلهمها ويسترشدها - ما استقر عليه الرأي منها وما تشعبت الآراء فيه - وطورًا يرجع إلى المعجمات الفرنسية ومؤلفات الشراح من رجال الفقه المصريين وغيرهم مستقصيًا باحثًا، وبقدر كثرة المفسرين وتعدد الآراء التي يذهب إليها كل منهم، تتشعب الآراء فيضل الباحث فيما احتوتها من مجلدات»[(١)].

وقد تحدثت المناقشات التي دارت في جلسات اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ المصري كثيرًا عن عيوب القانون المدني ومصدره[(٢)].

لماذا حكم ذلك القانون المشوه ديار مصر الإسلامية؟

إذا كان القانون المدني المصري الذي حكم مصر الإسلامية فيه هذه العيوب فلماذا أقر؟ ولم حكم الديار المصري سبعين عامًا؟ هل كان ذلك بإرادة المسلمين؟ مهما قيل في عيوب الفقه الإسلامي الذي كان يحكم بلاد المسلمين فإن عيوب هذا القانون تفوق كل وصف، فلماذا ألغيت قوانين الأحكام الشرعية ووضع بديلًا عنها قانون نابليون؟

الجواب: أن الذين أمروا بوضعه من الحكام المصريين كانوا مخدوعين مبهورين بكل ما جاءهم من الدول الأوربية، ويظنون أن قوانينهم وثقافتهم هي الحضارة التي لا غاية بعدها.

يقول السلطان عبد الحميد في مذكراته: «خدع الإنجليز المصريين بأفكارهم لدرجة أن بعضهم يؤمن بأن طريق الإنجليز هو السبيل إلى الأمن والنجاة، ويفضل القومية

(١) «القانون المدني» مجموعة الأعمال التحضيرية ص[٢٧].

(٢) «القانون المدني» مجموعة الأعمال التحضيرية ص[١٤٢-١٤٧].

على الدين، إنهم يظنون أن حضارتهم ستمتزج بحضارة الغرب دون أن يشعروا بأن هناك تضادًا بين الحضارة الإسلامية والحضارة النصرانية بحيث لا يمكن أبدًا التوفيق بينهما»[(١)].

هذا جانب، والجانب الآخر أن الشعب المصري المسلم كان مغلوبًا على أمره، فقد اجتمع عليه حكم الكفار الذين احتلوا دياره، وظلم الطغاة الذين ساروا في ركب الكفار ينفذون مطالبهم بلا توان، فلم يكن يملك من أمره شيئًا، ولذلك فرض عليه القانون الفرنسي، جاء في مناقشات مجلس الشيوخ لمشروع القانون المدني الذي أقر في سنة ١٩٤٨م، قول الدكتور **ملش بك**: «إن الأستاذ الوكيل بك وضع يده على مفتاح التشريع حينما قال: إن مصر كانت مغلة بالامتيازات الأجنبية التي كانت أول الأمر منحًا من الولاة ثم أضحت قيودًا على استقلال وسلطان البلاد»[(٢)].

وجاء في تلك المناقشات قول مقرر المجلس: «قد احتملت البلاد ذلك القانون على ما به بسبب ظروفنا وأحوالنا الماضية الأليمة».

وقال أيضًا: «اقتصر الأمر في وضع التقنين المدني المختلط على مجرد النقل في اقتضاب جائر عن التقنين المدني الفرنسي بسبب الظروف القاهرة التي كانت تدعو إلى التعجيل من ناحية، وبسبب الرغبة في تيسير إقناع الأجانب بوجوب إقرار الوضع الجديد من ناحية أخرى»[(٣)].

---

(١) «مذكرات السلطان السياسية» ص[١٣٣].

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٩٣).

(٣) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٤٢).

obeikandl.com

نظرة في قانون مصر المدني المنفذ في عام ١٩٤٩م

لقد بيَّن رجال القانون شيئًا من عيوب قانون (١٨٧٦م)، وقانون (١٨٨٣م)، فكيف كان العلاج؟

كنا نظن أن الأمر سيعود إلى نصابه وذلك بتكليف رجال القانون المسلمين، أعني فقهاء الإسلام بوضع القانون الإسلامي المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، ليحكم المسلمون بالإسلام الذي فرض عليهم أعداؤهم هجره وإقصاءه.

ولكننا وجدنا الذين يشكلون اللجان لوضع قانون مدني مصري جديد يقعون في الخطأ نفسه الذي وقع فيه من سبقهم، فاللجان تكون من أعداء الإسلام الصليبيين ومن بعض المسلمين الذين غرقوا إلى آذانهم في فقه القوانين الوضعية، وهؤلاء لا يستطيعون أن يفكروا إلا فكر أساتذتهم الفرنسيون والإيطاليون وغيرهم، يقول المستشار محمد صادق فهمي بك، المستشار في محكمة النقض المصرية في مناقشته لمشروع القانون في جلسات مجلس الشيوخ: «إننا نعرف تاريخنا، فبعد الشريعة أتت القوانين الجديدة ووضع التشريع، وهو مأخوذ من التشريع الفرنسي، ثم انتقلنا منه إلى القانون المدني الأهلي، وقد استحضرنا أساتذة من فرنسا وأرسلنا البعوث إليها، وبدأنا نتعلم اللغة الفرنسية، وأصبحنا نعتبر أن الفرنسية لغة ضرورية كلغة القانون، والسبب في هذا أن تغيير القوانين لا يكفي فيه التطبيق العملي ولا التفسير الفقهي بل يلزم الرجوع في هذا التفسير إلى المصادر، وحيث أن قانوننا مأخوذ من فرنسا فيجب أن نفسر القانون المصري جنبا إلى جنب مع القانون الفرنسي حتى نستفيد بهذه الثروة التي أصبحت ثقافتنا متصلة بها كل الاتصال، كما يجب أن نستفيد بهذا الذخر العظيم ألا وهو الأسلوب الفرنسي في القانون، ولا يخفى على حضراتكم ما للفرنسيين من مركز سامٍ خصوصًا فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة والموضوعة في مجموعات، وهذه الثقافة التي وصلنا إليها الآن أخشى عليها

فيما لو كان المشروع يؤثر عليها، ويحاول أن يخرجنا منها فلو كان الأمر كذلك فتكون الطامة الكبرى»[١]. أرأيتم الطامة الكبرى في نظره؟ إنها تتمثل في الخروج عن الثقافة التي وردت من فرنسا.

ويقول المستشار/ صادق فهمي في موضع آخر مبينًا مدى تغلغل القانون الفرنسي في عقول رجال القضاء: «لما كان مصدرنا هو القانون الفرنسي في كل أحكامنا، وفي كل فقهنا، وفي كل تفكيرنا، فإنكم تجدون أن الأحكام تسير بانسجام، وإذا ما رجعتم إلى القضاء الفرنسي فإنكم تجدون أن الأحكام تسير بانسجام، وإذا ما رجعتم إلى القضاء الفرنسي فإنكم تجدون أننا نسير جنبًا إلى جنب مع محكمة النقض، ولقد وصل الأمر عندنا إلى حد أننا نترجم بالكلمة أحكام محكمة النقض والأحكام الفرنسية لأن النصوص مصادرها معروفة»[٢].

مصادر القانون المدني الجديد:

اعتمد القانون المدني الجديد المقر في سنة (١٩٤٨م) ثلاثة مصادر:

الأول- القانون المدني الذي وضعه الصليبي مانوري: وأضيف إليه أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري واضع هذا القانون: «أهم مصادر التنقيح التقنين المدني القديم، بعد أن هذبت وأضيف إليها أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة، بقي فيها القضاء المصري يعمل في تفسير هذه النصوص وتطبيقها، والنصوص التي استقيت من هذا المصدر تكاد تستغرق ثلاثة أرباع التقنين الجديد»[٣].

---

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٥٣).

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١١٢-١١٣).

(٣) «الوسيط مصادر الالتزام» (١/ ٤٤).

وجاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ: «إن المشروع لم يخرج عن التقاليد التشريعية التي استقرت في البلاد منذ إدخال نظام التقنينات عند إنشاء المحاكم المختلطة سنة (١٨٧٦م)، والمحاكم الوطنية سنة (١٨٨٣م)»[١].

وجاء فيه أيضًا: «المصادر التي استمد منها المشروع أحكامه هي التقنين الحالي، وما صدر في شأنه أحكام المحاكم المصرية أولًا...»[٢].

الثاني- التقنينات الحديثة: فقد استحدث القانون الجديد موضوعات أخذها عن هذه التقنينات، واستأنس في موضوعات أخرى بما تميزت به هذه التقنينات من تقدم في الصياغة ورقي في الأسلوب التشريعي[٣].

والتقنينات التي أخذ منها القانون الجديد كثيرة: «التقنينات اللاتينية قديمها وحديثها، فالقديم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي، ومعه التقنين الإيطالي القديم، والتقنين الأسباني، والتقنين البرتغالي، والتقنين الهولندي، والتقنينات اللاتينية الحديثة تشتمل على التقنين التونسي والمراكشي، والتقنين اللبناني، والمشروع الفرنسي الإيطالي، والتقنين الإيطالي الجديد، وتشتمل على التقنينات الجرمانية، وأهمها: التقنين الألماني، والتقنين السويسري، والتقنين النمساوي، ورجع أيضًا إلى التقنين البولوني، والتقنين البرازيلي والصيني، والياباني، وهذه التقنينات استقت من المدرسة اللاتينية والجرمانية»[٤].

ويقول واضع القانون: «من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة المتباينة المناحي، ويبلغ عددها عشرون تقنينًا استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص، ولم يوضع

---

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٢٠).

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٢٨).

(٣) «الوسيط مبادئ الالتزام» (١/ ٤٥).

(٤) «الوسيط مبادئ الالتزام» (١/ ٦٢).

obeikandi.com

نـص إلا بعـد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنينـات المختلفة، ودقق النظر فيها»[١].

الثالث- الفقه الإسلامي: فقد استبقى التقنين الجديد ما أخذه من التقنين القديم عن هذا الفقه، وأضاف مسائل جديدة إلى ما سبق أخذه[٢].

obeikandl.com

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٧-١٨).

(٢) «الوسيط مبادئ الالتزام» (١/ ٤٥).

القانون المدني لا يمثل الشريعة الإسلامية

وبالتأمل في مصادر القانون المدني نجد أن القانون المدني لا يمثل الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال:

١- لأن التشريع الإسلامي واضعه ربّ العالمين، أما هذا القانون فواضعه الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري المصري، والأستاذ إدوارد لامبير الصليبي الفرنسي، وقد عاون في وضعه الصليبيان استويت وساس.

٢- أخذ واضعوا هذا القانون أكثر من ٨٥٪ من نصوصه من قوانين الكفار الصليبيين، كما سبق بيانه، ولذلك نراه يبيح أحكامًا حرمتها الشريعة حرمة قطعية كالربا والقمار.

٣- النصوص القليلة التي أخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي روعي فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قام عليها القانون، فالقانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية، يأخذ منها ما يوافقه، ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه.

يقول الدكتور السنهوري في هذا: «يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، **فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه**»[(١)].

وفي ضوء كلام الدكتور السنهوري يمكننا أن نفهم مراده من جوابه على سؤال الشيخ/ عبد الوهاب طلعت باشا، فقد سأله الشيخ: «هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية؟».

---

(١) «الوسيط مبادئ الالتزام» (١/ ٦١).

فقال السنهوري: «أؤكد لك أننا ما تركنا حكمًا صالحًا في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا القانون إلا وضعناه»(١).

فمدى صلاح الحكم الموجود في الشريعة الإسلامية للقانون المدني مبني على موافقته للمبادئ التي بني عليها القانون الوضعي، وهل يليق بالدكتور السنهوري أن يقسم أحكام الشريعة إلى أحكام صالحة وأحكام غير صالحة، وينصب نفسه حكمًا يأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء!!، ولاحظ قوله: «يمكن أن يوضع في هذا القانون» لتعلم أن بعض الأحكام التي يمكن أن تكون صالحة في رأيه لم يأخذ بها؛ لأنه لا يمكن وضعها في ذلك القانون لمعارضة مبادئ القانون لها.

وفي إجابة أخرى للدكتور السنهوري على سؤال من الشيخ/ عبد الوهاب طلعت، قال الدكتور السنهوري: «لقد أخذنا كل ما يمكن أخذه عن الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث»(٢).

لاحظ في الإجابة قوله: «كل ما يمكن أخذه»، **وقوله**: «مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث» لتعلم أنه أقام نفسه وأصول التقنين الحديث حاكمًا على شريعة الله يأخذ منها ما وافق أصول التقنين الحديث، ويترك ما خالفه، كأنما حكم الله وشرعه متروك لأحكام البشر وأهوائهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٨٥].

وقد اقترح الدكتور السنهوري أن تكون المادة الأولى في القانون هكذا: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها».

---

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٥٩).

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٥٩).

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية **الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون...**»[(١)].

فهو يريد تقييد القاضي عندما لا يجد نصًا في القانون ولا في العرف فيأخذ من الشريعة أن يكون أخذه من الشريعة محكومًا بالمبدأ الأكثر ملائمة لنصوص القانون، فيجعل القانون هو الحاكم والمهيمن على الشريعة الإسلامية، وفي هذا ما فيه.

والمادة الأولى من القانون المدني تقول: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة»[(٢)].

وهذه المادة تحرم على القاضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي ألزم الله الحكام المسلمين بتحكيمها ما دام الحكم منصوصًا عليها في القانون المدني الوضعي، فإذا لم نجد الحكم في نصوص القانون فيوجب علينا واضعه الرجوع إلى عرف البشر، ويجعل أعراف البشر مقدمة على أحكام الشريعة الإلهية، ثم يمن علينا واضع القانون بأنه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثالث، ويمن علينا أنه قدمها على القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

يقول الدكتور/ السنهوري في هذا: «الشريعة الإسلامية هي المصدر الثالث للقانون المدني المصري، وهي إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف، فإنه تسبق مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة»[(٣)]. وكونها تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ليس مبررًا لأن يسبقها التشريع الذي أخذت معظم نصوصه من القوانين الوضعية، وأعراف

---

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٩٠).

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٨٢).

(٣) «الوسيط مبادئ الالتزام» (١/ ٥٩).

البشر التي كثير ما تكون أعرافًا خاطئة، ونحن نرفض قوله بعد ذلك: «ولا شك أن ذلك يزيد كثيرًا في أهمية الشريعة الإسلامية»[١].

ونرفض قوله: «ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمرًا ضروريًا لا من الناحية النظرية فحسب، بل كذلك من الناحية العلمية التطبيقية»[٢].

أما أولًا- فلأن جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثالث ظلم للشريعة الإسلامية وانتقاص من حقها، وتقديم لقوانين البشر وأعرافهم على شريعة ربهم، لا كما يقول السنهوري من أنه يزيد من أهميتها.

ثانيًا- لأن الشريعة الإسلامية لا تدرس في ضوء القانون المقارن بحيث يهيمن عليها، وينتقص منها، وهي الشريعة التي أنزلت حاكمة على الشرائع كلها والقوانين والكتب السماوية السابقة وغير السماوية.

وثالثًا- لأن النتيجة التي يمكن تحقيقها من وراء كل هذا محدودة الأهمية، بل تكاد تكون سرابًا، كما يقول الدكتور توفيق فرج أحد رجال القانون، ويعلل ذلك بقوله: «ذلك أن التشريع في الدول الحديثة يكاد يستوعب كل شيء، وإذا وجد مجال يحتمل أن تقوم فيه بعض الثغرات، فإن العرف من وراء التشريع محيط به في شبه شمول، ولا يبقى لمبادئ الشريعة إلا النزر اليسير»[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المدخل للعلوم القانونية» للدكتور/ توفيق فرج ص[٢٧٩].

obeikandi.com

ويرى أيضًا: «أن الدور الذي يترك لمبادئ الشريعة يزداد انكماشًا إذا أخذ بما يتجه إلا البعض من أنه لا يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون - إلا إذا لم تكن تلك المبادئ تتعارض مع المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته»[(١)].

ثم ينقل عبارة الدكتور/ السنهوري الذي يرى هذا الرأي، والتي يقول فيها: «فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من تلك المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه»[(٢)].

كيف جعلت الشريعة الإسلامية المصدر الثالث؟:

على الرغم من أن جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثالث الذي يرجع إليه القاضي غير مقبولة بحال من الأحوال/ فإن واضعي القانون لم يتكرموا بوضعها ابتداء، فقد كان نص المادة في المشروع التمهيد هكذا: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها».

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويستلهم في ذلك الأحكام التي أقرها القضاء، والفقه مصريًا كان أو أجنبيًا، وكذلك يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية[(٣)].

وهذه المادة جعلت الشريعة الإسلامية في الذيل كما ترى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الوسيط» للسنهوري (١/ ٤٩).

(٣) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٨٢).

obeikandl.com

وعندما طبع مشروع القانون ووزع على الهيئات القضائية والقانونية، وتحدثت عنه الصحف في الديار المصرية طالب الشعب المصري أن تجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الوحيد لكل تشريع يصدر في البلاد، فلم تستجب رغبة الشعب، وفرض عليه القانون الذي أخذ أربعة أخماسه أو أكثر من القوانين الكافرة، وحاول الذين وضعوه وناقشوه استرضاء الرأي العام بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الثالث، يرجع إليها القاضي حينما لا يجد مراده في نصوص القانون ولا العرف[١].

دعوى موافقة القانون المدني للشريعة الإسلامية:

زعم واضع القانون المدني أن نصوصه موافقة للشريعة الإسلامية ولا تعارض بينهما، يقول في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: «ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين، إما أنه يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أنه يطبق الشريعة الإسلامية ذاتها»[٢].

والدكتور السنهوري يتناقض مع نفسه ففي المناقشة التي جرت بينه وبين الأستاذ الدكتور حامد بك زكي أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعه فؤاد، **قال الدكتور/ السنهوري**: «المشروع في أساسه وفي بعض نصوص يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»[٣]. فهو هنا يقول إن القانون متفق مع الشريعة في بعض أحكامه لا كلها، وأحب أن أنقل للقارئ الكريم شيئًا من المناقشة التي جرت بين حامد بك والسنهوري في مجلس الشيوخ المصري.

---

(١) «المدخل» لعلي علي منصور ص[١٠٣].

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٢٠).

(٣) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٩٠).

قال حامد بك زكي: «إن الجزء العام في القانون خاص بنظرية الالتزامات ومصادرها، وهذا الجزء على ما أذكر قد تناولته المواد من (٩١ إلى ٤٥٠) فهو كله أوروبي أي روماني».

معالي السنهوري باشا: «إنه قضاء مصري يتفق مع الشريعة الإسلامية»[(١)].

حامد بك زكي: «أنا عندما أقول أنه أوروبي إنما أعني بذلك إنه روماني».

معالي السنهوري باشا: «قل ما شئت والمهم إنني أقول إن هذا إنما هو قضاء مصري».

حامد بك زكي: «أريد أن أصل إلى القول بأن الأحكام الخاصة بالعقود إنما هي تطبيقات للأحكام الواردة في باب الالتزامات تحت اسم العقود، وأنا من هذه الناحية أعلن صراحة أن المشروع إنما هو مشروع أوروبي بحت، وأعلن أنني أوافق على هذه الفكرة، ولكن أريد أن أصل إلى القول بأن الشريعة الإسلامية قد رجع إليها في بعض المسائل الخاصة باستلهام بعض أحكامها».

الرئيس: «إذا نظرنا إلى العلاقات بين الأفراد منذ الخليفة الأبدية نجد أن فلسفة الحياة الموضوعية تتقارب»[(٢)].

لقد كان حامد زكي صريحًا عندما أعلن أمرين:

الأول- أن القانون المدني قانون أوربي روماني بحت.

---

(١) هذا الاتفاق لا قيمة له، فإن الشريعة الإسلامية كما بينا في مبحث «خصائص الشريعة» وحدة منسجمة مستقلة، وما يلاحظ بينها وبين غيرها فإنما هو اتفاق عرضي، ثم إن هذه القوانين كما يقول الدكتور/ محمد عبد الجواد مهما نقلت أو اقتبست من الشريعة لا تزال تحتفظ بأصولها الأجنبية.
راجع: «بحوث في الشريعة والقانون» ص[٣٩].

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٩١).

obeikandi.com

والثاني- أنه راضٍ عن هذا، وأنه لا يرضى بأن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع، وقد وضح رأيه هذا في بقية المناقشة.

أما الدكتور السنهوري فإنه يريد أن يجعل القانون المأخوذ من القوانين الأوربية موافقًا للشريعة الإسلامية[١].

لقد كان رجال القانون الذين وضعوا هذا القانون يعرفون أن القانون بعيد عن الشريعة الإسلامية، ولكنهم كانوا يخافون من ثورة الأمة وانتقاد العلماء يقول رئيس اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ لدى مناقشة مشروع القانون[٢]: «وقد قلنا كلنا إن إغفال الشريعة الإسلامية من شأنه أن يعمل هيجانًا كبيرًا في الأفكار، ولما وجدنا أن المشروع لا يقول بما لا يخالف الشريعة الإسلامية قلنا نقدم الشريعة الإسلامية على القانون الطبيعي»[٣]، فالتقديم للشريعة إنما كان خشية هياج الأفكار!!

العلماء الأوربيون يقررون ألا لقاء بين القانون الأوروبي والإسلامي:

لا يجوز لمنصف صادق في حديثه أن يزعم أن قانونًا أخذت أصوله من القانون الروماني، وأخذت نصوصه من أكثر من عشرين قانونًا أوروبيًا - أنه قضاء يتفق مع الشريعة الإسلامية، يقول فتزجيرالد **Fitz Gerald** وقد كان أستاذ القانون الإسلامي

---

(١) هذا الذي قام به السنهوري لا يأبى أضل أهل الأرض عن القيام به، فالكفار لا يمتنعون من الاقتباس من الشريعة، فالمستشرق (سانتيدانا) وضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في (مجلة الالتزامات والعقود التونسية) التي صدرت سنة (١٩٠٦) في عهد الاحتلال الفرنسي.
راجع: «بحوث في الشريعة والقانون» ص[٣٨].

(٢) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٩٢).

(٣) هذا هو الدافع لوضع المادة التي جعلت الشريعة المصدر الثالث أفيليق بالسنهوري ورجال القانون أن يملؤوا الدنيا ضجيجًا بأنهم أنصفوا الشريعة!! ولسان حالهم بل لسان المقال يقول: مكره أخاك لا بطل.

في مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بلوندرا يقول في مقال نشره في مجلة القانون الفصلية الإنكليزية عدد يناير (١٩٥١م): «**الواقع أن النظامين**: الرومي والإسلامي متضادان إلى حد لا يمكن معه التوفيق بينهما فيما يتعلق بالمسائل الأساسية، وهي المأخذ الصحيح للقانون، فالقانون الإسلامي هو قانون الله المشرع الوحيد، ولا سلطة لأي أمير في وضع القوانين، ومشيئة العوام لا اعتبار لها إلا إذا مثلت إجماعًا عامًا كافيًا»[(١)].

ويقول أيضًا: «الشريعة كما ذكرنا من قبل تختلف اختلافًا أساسيًا عن القانون الرومي، سواء في طبيعتها أو في غرضها، فالقانون الرومي حتى في خالص ناحيته المجردة والعلمية ليس إلا قانون العلماء القانونيين، أو كما يُقال في المثل اللاتيني: كل قانون وضع فإنه وضع بسبب إنسان، أما القانون الإسلامي فهو أولًا وقبل كل شيء نظام أهل دين يطبقون الأحكام (الموجودة) على الوقائع، وغرضهم وصل كل نفس إنسانية بالله تعالى...»[(٢)].

إن الفقه الإسلامي وهو قانون المسلمين جزء من الدين الإسلامي لا ينفك عنه، أما القانون الوضعي فهو علم مادي من أمور الدنيا، يقول المستشرق الإيطالي نالينو **Nallino**: «جعل المسلمون الفقه جزءًا من علم الدين لا ينفك عنه، ولم يجعلوه علمًا ماديًا من أمور الدنيا»[(٣)].

---

(١) انظر: «كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي» ص[١٦٥].

(٢) المرجع السابق ص[١٦٦].

(٣) المرجع السابق ص[٢١].

مناقشات بعض رجال القانون لواضع القانون المدني

سأذكر محاورتين جرتا في مجلس الشيوخ المصري لدى مناقشة مشروع القانون المدني المقر في ١٩٤٨م أحببت أن أثبتهما للدلالة على أن القانون المدني الجديد بعيد عن الشريعة الإسلامية، وليعلم المسلمون أن رجال مصر لم يكونوا موافقين على هذا القانون، وإنما أقر ظلمًا وعدوانًا.

المناقشة الأولى: للمستشار/ حسن الهضيبي

وقد كان فارسها حسن الهضيبي بك المستشار بمحكمة النقض آنذاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حسن الهضيبي بك: «أو أن أقول إن لي رأيًا معينًا في المسألة برمتها، وليس في القانون المدني فقط، وهذا الرأي بمثابة اعتقاد لدي لا يتغير، وأرجو أن ألقى الله عليه، إنني لم أتعرض للقانون المدني باعتراض أو بنشر، وأنا لم أقل شيئًا يتعلق بمضمونه، لأن من رأيي ألا أناقشه».

وقد جئت اليوم بناء على دعوتي، لأن زميلي صادق فهمي بك صحح المسألة بالنسبة إلي، فقد ألحق بالمحاضرة التي كان مزمعًا أن يلقيها، كلمة تبين مركزي في هذا المقام.

الذي قلته أنا في تصحيح الرأي الذي نشره صادق بك هو اعتقادي أن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعًا يجب أن يكون قائمًا على أحكام القرآن، وإذا قلت القرآن فإني أعني كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن طاعته من طاعة الله.

حضرة الشيخ المحترم/ جمال الدين أباظه بك: «يقصد سعادة حسن الهضيبي بك القرآن والحديث».

obeikandi.com

حسن الهضيبي بك: نعم يجب أن يكون هذان المصدران هما المصدران لكل تشريع فإذا ما أردنا أن نأخذ شيئًا من التشريعات أو النظم الأجنبية فيجب أن نردها أولًا إلى هذين المصدرين.

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا كان هذا التقنين صادرًا عن أحكام القرآن والسنة كان بها وإلا فيجب أن نرفضه رفضًا باتًا، ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها.

حضرة الشيخ المحترم/ جمال الدين أباظه بك: وإن سكت عنه؟

حسن الهضيبي بك: الأمور في الشريعة، أمر ونهي وعفو:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

أما العفو فهو من الأمور المباحة التي يمكن لولي الأمر أن يصرفها كما يشاء على ما تقضي به المصلحة.

من أجل هذا لم أشترك في مناقشة مشروع القانون المدني موضوعًا، ومن رأيي أن يصدر كيفما يكون، لأني شخصيًا أعتقد أنه ما دام غير مبني على الأساس الذي ذكرته والذي أدين به فخطؤه وصوابه عندي سيان.

لقد تفضل زميلي صادق بك فهمي وصحح الموقف بالنسبة إلي في مذكرة ألحقها بمحاضرته وكانت بإملائي، ولقد جئت اليوم لأبين لحضراتكم وجهة نظري وإني أعلم تمام العلم أنكم غير مستعدين لقبول هذا الرأي[1].

---

(١) كانوا غير مستعدين لقبول رأيه لأن الحكومة المصرية تعهدت في معاهدة (مونترو) للدول الكبرى عندما ألغيت الامتيازات والمحاكم المختلطة أن تضع من الشرائع ما من شأنه أن يكون مطابقًا للشرائع الحديثة.
انظر: «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٩٩).

openkanar.com

الرئيس: لا شك أن كل تشريع يمكن أن يوجه إليه كثير من النقد غير المحدد ونحن هنا هيئة تشريعية قدم إلينا مشروع قانون فاجتهدنا في بحثه، ونريد الآن أن نسمع الانتقادات التي وجهت إلى تقرير اللجنة كي تجتمع اللجنة بعد ذلك لإقرار ما تراه، ولقد بدأت الآن بعرض الأمر بالطريقة المنطقية فقد قدمت انتقادات موضوعية، وتريد اللجنة أن تناقش أصحابها.

حسن الهضيبي بك: «لقد ذكر منذ لحظة أن خطأ هذا المشروع وصوابه عندي سيان»[(١)].

رحم الله الهضيبي لقد قال كلمة الحق التي ينبغي أن يقولها المسلم، فهذا القانون لا يستحق أن يناقش لأنه غير مأخوذ من الكتاب والسنة، وصوابه وخطؤه عنده سيان ما دام كذلك، ولم يطل الكلام، فهو يعلم أن القائمين على إعداد القانون غير مستعدين لقبول رأيه، لأنه الأمر مفروض على الأمة فرضًا، ولم يستطع السنهوري أن يناقش الهضيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الهضيبي كان حازمًا وصريحًا.

المناقشة الثانية: للشيخ/ عبد الوهاب طلعت

كان فارسها المرحوم الشيخ/ عبد الوهاب طلعت باشا:

حضرة الشيخ المحترم/ عبد الوهاب طلعت باشا: «هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية؟».

المقرر: «لقد ذكرت ذلك فيما سبق وأقرر أن المشروع اتبع الوضع الذي اختارته البلاد منذ إدخال التقنينات الحالية بل وزاد عليه كما أبنت الآن».

---

(١) «القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ٤٨-٤٩).

حضرة صاحب المعالي/ عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية): أؤكد لك أننا ما تركنا حكمًا صالحًا في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا التقنين إلا وضعناه[١] والدليل على ذلك أن أحد حضرات المستشارين أراد أن يضع نموذجًا مأخوذًا من الشريعة الإسلامية فأتى بنفس نصوص القانون ونسبها للشريعة الإسلامية.

حضرة الشيخ المحترم/ عبد الوهاب طلعت باشا: «وهل استعنتم بالفقهاء الشرعيين لعله يمكنهم أن يساعدوا في هذا السبيل».

حضرة صاحب المعالي/ عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية): لقد قمنا بكل ما يمكن عمله في هذا السبيل، وأخذنا كل ما يمكن أخذه عن طريق الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث ولم نقصر في ذلك[٢].

حضرة الشيخ المحترم/ عبد الوهاب طلعت باشا: «إني كرجل يؤمن بالكتاب المنزل، وكرجل درس الشريعة الإسلامية، كما درس المعاملات فيها أرى أن فيها ما يتسع لكل شيء».

حضرة صاحب المعالي/ عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية): أرجو أن تجد سعة من وقتك لزيارتي، وأنا على أتم استعداد لأن أبحث معك الموضوع وأنا واثق أنك ستقتنع[٣][٤].

---

(١) لاحظ كيف أقام السنهوري نفسه حكمًا يأخذ ويترك من الشريعة الإسلامية ما يشاء.

(٢) لم يجب السنهوري على سؤال الشيخ وحاد عن الإجابة، وكان ينبغي أن يقول أنه وضعه بالاشتراك مع ثلاثة من الصليبيين ولم يشارك فيه عالم من علماء المسلمين.

(٣) واضح أن السنهوري لا يحب أن يستثير العلماء المسلمين فتأتي إجابته ناعمة لينة، في نفس الوقت الذي يحيد فيه عن الجواب.

(٤) «لجنة القانون المدني» الأعمال التحضيرية (١/ ١٥٩، ١٦٠).

obeikandl.com

المناقشة الثالثة: لسيد عبد الله علي حسين

سيد عبد الله من علماء الأزهر الذين درسوا الحقوق وحصل على درجة الليسانس في الحقوق من فرنسا، وقد كنت كتاب المقارنات التشريعية في مجلدين ردًا على الدكتور/ السنهوري وعلماء القانون الذي يزعمون أن رجال القانون الأوربيين لم يعتمدوا في قوانينهم على الفقه الإسلامي، وقد أثبت في كتابه أن كثيرًا من قانون نابليون مأخوذ من الفقه المالكي، ومع ذلك فقد أغفل واضعوه هذا المصدر، وقد ناقش المؤلف في مقدمة كتابه الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في دعواه أن الفقه الإسلامي لا يصلح لأن يجعل قانونًا في الوقت الذي وضع فيه السنهوري القانون المدني مستمدًا من القوانين الأوربية الصالحة لذلك بزعمه.

وقد أورد سيد عبد الله نصوص أقواله ورد عليها، وسأكتفي بإيراد جزء من مناقشته للدكتور السنهوري[1].

السنهوري: قد دار الزمن دورته والفقه الإسلامي واقف، العالم يمشي وهو جامد، والحضارة تتطور وهو ساكن، فبعد عن الحاجات المتجددة.

سيد عبد الله: «أنت أدرى يا سيدي الأستاذ لم وقف؟ لأن من تنطق بحجتهم ومن اعتنقت مذهبهم طاردوه في كل مكان، ولكن أصوله باقية وخالدة على الدهر لا تطفأ».

السنهوري: «فأصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستقي منه قوانينها الحاضرة».

سيد عبد الله: «قواكم الله في الإتيان بالبديل، فأنتم وأمثالكم داعون للقوانين الوضعية وهذا هدم للتشريع الإسلامي، إن بقي فيه شيء لم يهدم من أعدائه، ومن احتلوا بلاد المسلمين».

---

(١) «المقارنات التشريعية» (١/ ٢١).

السنهوري: «فأخذت تهجره واحدة بعد الأخرى، ولجأت إلى القوانين الغربية الحية لتماشي مدنية العصر، ومن هنا نشأت أزمة الفقه الإسلامي».

سيد عبد الله: «لا يا أستاذ لم تهجر الأمم العربية التشريع الإسلامي كراهية فيه، أو لعدم صلاحيته للزمن، ولكنها أكرهت من عدوها الذي احتلها على تركه واستبداله بقوانينه، وأظن الأستاذ يشاهد البلاد العربية التي لم يحتلها أجنبي تحكم بالتشريع الإسلامي (اليمن والحجاز)».

السنهوري: «نحتاج إلى جهود جبارة ووقت طويل حتى يعود الفقه إلى مجده الأول، وينفض عنه غبار الجمود الذي تراكم عليه، فيسترد قوته ورونقه، ويعود جديدًا وفقهًا خصبًا قويًا».

سيد عبد الله: «أدركنا يا ربّ العالمين من عبادك والطف بنا وبهم في هذه الدنيا، إنك أنت اللطيف الخبير، هذا الذي يمهد السبيل لإصلاح الفقه لو أنه تبنى بحثًا منه ودافع عنه لظن الناس خيرًا، وقبلوا هذه الدعوى، ولكن رجلًا تبنى نظرية لامبير، ونقل لنا أسمالًا بالية من عدة تشاريع وضعية وخاطها لنا قانونًا مدنيًا، وقال في مادته الثانية ما يأتي: «فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون..» لا يصح أن يكون حكمًا، ولا يؤخذ قوله حجة».

والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة: «إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد الإسلام حتى تعود إليه الحياة، ويعود فقهًا خصبًا قويًا، لأن رجلًا يلزم القاضي بقانونه أن يحكم العادة قبل أن يحكم التشريع الإسلامي لا يصح أن يتكلم في التشريع الإسلامي، لأنه يجهله أو يعاديه، إن أعداء الإسلام أخذوا منه ما لذ وطاب، ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال، لأنهم درسوه وعرفوا قيمته: أصوله وقواعده، ولكنهم

سكتوا عن ذكره سكوت أهل القبور، وعملوا على محوه وتعطيله في كل قُطْر دخلوا فيه، وتركوا من أبناء هذه الأقطار داعية لتشريعهم الوضعي فيها، وهي حقيقة مرة يعرفها من ألقى السمع وهو شهيد».

أيها الأستاذ: «إن التشريع الإسلامي حي حياة إلهية، ولو لم يرق في نظرك، فلست أكثر حولًا ولا طولًا ممن محوه من بلاد الإسلام، وأدخلوا قوانينهم، وحكموا بها، وألزموها المسلمين قهرًا، وبلا ذنب إلا احتلالهم، إن علماء التشريع الإسلامي قد أصبحوا والحمد لله يضارعون في تفكيرهم وفهمهم أكبر عالم من علماء القوانين الوضعية، ولو سألتموهم عن أي قاعدة لبهركم، وأخذ عليكم مجامع تفكيركم الوضعي ما يجيبون به، ولكن ما تدعون من علم ومعرفة قد جعلكم في نظركم على الأقل أعلم مخلوق وأعظم مشرع، والله يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]».

ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الإسلامي، وفيه ما فوق الكفاية، فتعلموه، وابحثوا، وبشروا به في كل مكان يعظم شأنكم، ويرضى عنكم ربكم، فلستم بمعجزين الله في الأرض، ولو شاء لسلبكم ما تدعون، وليس ذلك على الله بعزيز.

obeikandi.com

خلاصة القول في القانون المدني المصري

خلاصة القول في هذا القانون الذي زعم واضعوه أنه قانون مصري خالص - أنه قانون بعيد عن الشريعة الإسلامية، وأنه قد أقر أعين الكافرين، وأدمى قلوب المؤمنين، لقد خدعنا أعداء الإسلام عندما سمحوا لنا أن نغير القانون الفرنسي.

وقالوا لنا: خذوا قانونكم من أي قانون شئتم، إلا أن يكون القانون المحكم هو الشريعة الإسلامية، فظننا أننا بذلك نلنا استقلالنا.

يقول الدكتور/ السنهوري: «لقد ظفر التشريع المصري بالاستقلال في سنة (١٩٣٧م)، وكانت معاهدة (مونتريه) هي صك استقلاله، وظفر القضاء المصري بالتوحيد بعد انقضاء فترة الانتقال، وزوال المحاكم المختلطة»[(١)].

لقد سمح الكفار لنا بصياغة قوانينا بعد أن أوجدوا رجالًا رضعوا ثقافته وأعجبوا بقوانينه، وبعد أن أخذوا علينا العهود بأن نتجه نحو تلك القوانين، وبعد أن رضينا بإقصاء شريعة الله.

لقد كان رجال القانون الذين لا يفقهون الشريعة يردون أن يمصروا الفقه.

يقول الدكتور/ السنهوري واضع القانون في كتاب «نظرية العقد» قبل وضعه للقانون بعشرين سنة: «علينا اولًا أن نمصر الفقه، فنجعله فقهًا مصريًا خالصًا، نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس فيه أثر عقليتنا».

ثم يتألم ويتوجع من حال الفقه في ذلك الوقت: «فقهنا حتى اليوم لا يزال - هو أيضًا - يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة، ولا بأقل عنتًا، من أي احتلال آخر» وهو يأسى لرجال القانون في بلده حيث يقول: «لا يزال

---

(١) «الوسيط» (١/ ٨).

الفقيه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين».

ثم ينادي مطالبًا: «باستقلال الفقه المصري وتفريغه في جو مصري يشب فيه على قدم مصرية، وينمو بمقومات ذاتية»[١].

وعندما أتيحت له الفرصة بادر بوضع هذا القانون على النحو الذي وصفه.

يقول الدكتور/ السنهوري في القانون بعد وضعه: «إن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها، ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطور، فإن هذا حتى لو كان ممكنًا، لا يكون مرغوبًا فيه، فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالًا تامًا عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه، أيًا كان هذا المصدر، وقد حان الوقت الذي يكون لمصر فيه قضاء ذاتي وفقه مستقل، ولكل من القضاء والفقه، بل على كل منهما، عند تطبيق النص أو تفسيره، أن يعتبر هذا النص قائمًا بذاته منفصلًا عن مصدره، فيطبقه أو يُفَسِّره تبعًا لما تقتضيه المصلحة، ولما يتسع له التفسير من حلول تفي بحاجات البلد، وتساير مقتضيات العدالة، وبذلك تتطور هذه النصوص في صميم الحياة القومية، وتثبت ذاتيتها، ويتأكد استقلالها، ويتحقق ما قصد إليه واضعوا المشروع من أن يكون لمصر قانون قومي، يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتي ما يجعل أثرهما ملحوظًا في التطور العالمي للقانون»[٢].

---

(١) «الوسيط» (١/ ٨).

(٢) «الوسيط» (١/ ٩).

إن ما قرره واضع القانون المدني ليس صوابًا، كل الذي فعله أن حكم في رقاب المسلمين قانونًا وضعه هو واستمده من أكثر من عشرين قانونًا بعد أن كان يحكم في رقابنا قانون مترجم هو قانون نابليون، والقوانين الوضعية عندنا سواء، الذي يضعه نابليون، أو أبو جهل العربي، أو السنهوري، فكل القوانين الوضعية تُحاد شريعة الله، ونحن نريد أن نتحاكم إلى ما أنزله الله لا إلى ما وضعه البشر.

قد يكون في القوانين الوضعية قانون أفضل من قانون، ولكنها جميعًا مرفوضة عند المسلم الصادق، لأنها اعتداء على ألوهية الله وحكمه.

obeikandl.com